

169847 - طلب المرأة الطلاق إذا كرهت زوجها

السؤال

لدي سؤالان بخصوص قضية الطلاق 1. لها مشاكل في زواجها ، و الزوجة ترفض الوصول للوسطية أو الوعظ أولاً كما ورد في القرآن (4:35) و لا تطلب إلا الطلاق ، فهل تأمر المحكمة الشرعية بالنصح أولاً أم أنها تقيم محكمة السماع 2. لقد روي في الحديث عن النبي (صلى الله عليه و سلم) أنه قال (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) بينما روى البخاري في صحيحه حديث رقم (4867) عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً " فمن الواضح أنها لم تلوم ثابت بن قيس لشيء في شخصيته و لا ديانتته ولكنها طلبت الطلاق و أقرها على ذلك . كيف نجمع بين الحديثين السابقين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا طلبت المرأة الطلاق ورفعت أمرها للمحكمة ، فإن المحكمة تنظر في دعواها ، وتحكم بما تراه من الصلح أو التلطيق للضرر أو للإعسار بالنفقة ، بحسب الحالة المعروضة .

ثانياً :

لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند وجود ما يدعو إلى ذلك ، كسوء معاملة الزوج أو كراهتها له بحيث تخشى تضييع حقه ؛ لما روى أبو داود (2226) والترمذي (1187) وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) صححه الألباني في صحيح أبي داود .

ولما روى البخاري (4867) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينَ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً) .

قال ابن حجر رحمه الله :

" أي : لا أريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، زاد في رواية : (ولكني لا أطيقه) ... بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه

كان دميم الخلقة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عند ابن ماجه - : (كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً ، فقالت : والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه) .

قوله : (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي : أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، ...وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام ، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير ، إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج " انتهى باختصار من " فتح الباري " (9 / 399) .

والحديث يدل على أن كراهة المرأة لزوجها لدمايته ، وخوفها من تضييعها لحقه ، عذر يبيح لها طلب الفراق ، لكنها تخالعه حينئذ ، وترد عليه مهره .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا يحل للمرأة أن تسأل زوجها الطلاق إلا لسبب شرعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) ، أما إذا كان هناك سبب شرعي بأن كرهته في دينه، أو كرهته في خلقه، أو لم تستطع أن تعيش معه وإن كان مستقيم الخلق والدين، فحينئذ لا حرج عليها أن تسأل الطلاق، ولكن في هذه الحال تخالعه مخالعة، بأن ترد عليه ما أعطاه ثم يفسخ نكاحها.

ودليل ذلك: ثم ذكر حديث امرأة ثابت بن قيس المتقدم ، ثم قال : فأخذ العلماء من هذه القضية أن المرأة إذا لم تستطع البقاء مع زوجها فإن لولي الأمر أن يطلب منه المخالعة، بل أن يأمره بذلك، قال بعض العلماء: يلزم بأن يخالعه؛ لأن في هذه الحال لا ضرر عليه؛ إذ أنه سيأتيه ما قدم لها من مهر، وسوف يريحها.

أما أكثر العلماء فيقولون: إنه لا يلزم بالخلع، ولكن يندب إليه ويرغب فيه، ويقال له: (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه) . انتهى من "اللقاء المفتوح" (54 / 6) .

وقال الشيخ ابن جبرين حفظه الله في بيان ما يسوغ طلب الخلع : " إذا كرهت المرأة أخلاق زوجها كاتصافه بالشدة والحدة وسرعة التأثر وكثرة الغضب والانتقاد لأدنى فعل والعتاب على أدنى نقص فلها الخلع .

ثانياً : إذا كرهت خلقة كعيب أو دمامة أو نقص في حواسه فلها الخلع .

ثالثاً : إذا كان ناقص الدين بترك الصلاة أو التهاون بالجماعة أو الفطر في رمضان بدون عذر أو حضور المحرمات كالزنا والسكر والسماع للأغاني والملاهي ونحوها فلها طلب الخلع.

رابعاً : إذا منعها حقها من النفقة أو الكسوة أو الحاجات الضرورية وهو قادر على ذلك فلها طلب الخلع .

خامساً : إذا لم يعطها حقها من المعاشرة المعتادة بما يعفها لعنة (عيب يمنع القدرة على الوطء) فيه ، أو زهد فيها ، أو صدود إلى غيرها ، أو لم يعدل في المبيت فلها طلب الخلع ، والله أعلم " انتهى . وينظر جواب السؤال رقم : (1859) .

والله أعلم .